

عدها وخطا وله ورثته مسلمون فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطا وقال الشافعي يجب الرية في
الخطا والقصاص العدا كقبي بكر الاصل في الترعين ذكر الفروع له ان العصبه الموثقه وهي التي
تجعل من هتكها اثما بالله بالاسلام اجما للجزع عن جزع المعصوم فيثبت به المقومه لان في
تسوية حال الجزع صارت كالمعصوم في الثبوت لانه فان كان يقوم عدو له وهو موثوق
فحيز رقيه يعني اذا اذالم مقتول من اعداء اذ لا الدنيا فالايه سينت لبيان التوابع القتل
وموجبته فواجب اولا في الموت والتمتع به وله ان يقول تعالى من قبل موثوقا فحيز رقيه
مومنه وربه مسيله الى اهله ثم اوجب في قتل مسلم لم يهاجر اليها فانه بقوله فان كان من قوم
عدو ولا اية تعلم ان لاية في قتل مسلم لو يهاجر اليها لانه جعل كل سوجه تحرير رقيه والزيادة
تكون نسخا للكفارة ولو اشترى مسلم امة من اهلهم واستبرأها حتى تحضه فقتلها كالمجور
عند اى حبيقة الا بعد اخرجها الى الاسلام واجاز في اهلها واجاز في تحريرها فانها لا يخرج لانه
ملكها واستبرأها في قومها من لوطي ولما ان الملك لا يبرون الاحرار فلا يباح ولو زنا
شتم اى في دار الاسلام لان الحرم ولا اتر للدار في حق الوجوب ولما اهل الحد وما يقيمها الاسم
ووكيفة منقطة عن الحرب فاي قايه في اياها با اذ لم يترتب المقصود عليه والخطا
فيما اذا حذر الحرب وحده اذ في سوية من المسلمين او في سوية من اهلهم لانه ليس كما في موضع
اليه اقامة الحد وما لو كان الحليف او امير مصر عزا بنفسه فانه يعزم الحد وفي
دار الحرب فان اهلها يخرج تحت ولايته من الحقيق واذا دخل جزيه دارا متوججا للبناء غير
مستامن فاحذر مسلم في المسلمين وخصاه بما في الاصول من اهل داره وفي وجوب الحسنة فيه
روبيان عند هاهما ان يسوق اليه والباح سبب الملك وانه اخرج في دار الاسلام غير مملوك
لا حد كانه كالتو وحذ كئل ولما اخرج بقوه المسلمين لانه لو اخرج من قومهم لدا له
لانه اذ يمشه وانما اطاع لعله انما في السلبه يعور له فيكون فيها لهم ولا يخصرهم ولو اسلم
عند اى حبيقة اى جزى بعد دخوله انا قبل استيلا ارضه عليه فاحذر مسلم فهو فيهم اى المسلمين وقاتلوا حرا
لانما اسلم قبل الاخذ عشقوا اسلامه كما لو تقدم دخول الدار والمسلم لا يتم الا بشروط
وله انه لا يدخل دارا صار ملكا وباسلامه بعد ابعثه لانه اذا اسلم الكافر الملوذ المسلم
لا يمتنع واذا استامن الجزى يمد خطه انا با ما لم يمتنع من اقامه سنة اى يقول له الامام
الا هبت سنة تامه وضعت عليه الجزية اتمتع عن مكته سنة ليل اطلع على حوائجها
وهي الجزية اى الحرب قيدا لسنة لانها اقصى الاوقاف وفيها يجب الجزية ولو وقع عن مكته

قائم

في

فيما دونها لا تسد باب التجارات وتضرره للمسلمون فاذا اقامها اهل اقام في دارنا سنة وضعت
عليه الجزية ولا يمكن تشديد الخاف اى لا يعطيه مكته وقوة من العود الى دار الحرب لانه
صاره ميا فلا يمكن من نقضها فان عاد المسلم الى دار الحرب وله دريا وودعه عند علم
او ذم يباح دمه لانه بالعود بطل امانه وما في دار الاسلام من ماله على خفي وان ظهر عليه اى
غلب المسلمون على اهل دار الحرب فاسرد ذلك المسلما من العباد او قتل سقط له بر ولا يصير في اى
لان الدين ليس بالحقيقه ولا يتصور عليه ما سنبلا وانما سقط لانه بالاصرار حملوا كما قيل
ما لكتنه الدين فاذا لم يسوق مملوكا له صار ملكا عليه يوان برع اسبق اليه من يغيره واذا
ملك الدين سقط عن ذمته وصارت له ذمته فيما كان ما في برع من المال صار في العاين من ثمنه نفسه
فكذاما في يد مودعه لان برع ذلك ولا يحس ما اوجب عليه المسلمون اى سبوا واداهم عشر
او خيفة وحصلوا من اهل الحرب بغير قتال وعندنا في جرحه لانه ما حزر في كالمواخذ
بان الامام وهم منعه ولما ان الحرس انما تحت العسبة وهي المخذة بالقبلة والقتال لا الاخلا
ليصرفه والخارج كند الثغور وغيره ولو اهل الحجاز وغيره مستامن او من عليه القصاص
للمر لا يقتله فيه بل تمتعه العدا ليجرح بغير قتال وقال الشافعي يقتل فيه لقوله عليه السلام يقتل
المرم لا يعيد عاصيا ولا فاجرا بهم ولما قوله تعالى من خله فان ابعث من حذر المرم فان ابعث
مما حثاف فيا من القان عن دخوله عن القتل فيه وما رواه قاله يوم فتح مكة سنة اربعين له ثم
عاد تحراما في قوله لانه لو ائنا الحيانة في الحزم لا يصير انا اتفاقا فصل في العشر
والخراج يؤخذ العشر من ارض العرب ما بين العديب وهو ما التميم بدل من ارض العرب وما بين
الى تصحيرا ليمز منهن وهذا حد الطول وههنا الى معنى مع الحد الشام وحد الفرض
ما بين يبرين ونخل على الحد الشام وفي الكا في هي ارض الحجاز وتعامنه واليمز مكة
والطابقو البرية لان التبع عليه الشمال والحقا الراشد من لم يخذوا من ارض العرب الخراج
ولقبوا منهم الا الاشلاد او السيف والخراج اى يؤخذ الخراج من السواد اى من العراق
سمى به لخصه اشجار وزرعه ما بين العديب بدل من السواد العقبه خلوان وهذا اسم
بلده وهذا حد الطول ومن العلف وهو قرية موقوفة على العلوية والعلوية اى العباسية المعبدان
وهو حصن صغير في شاطئ البحر وهذا حد العرض لان عمر رضي الله عنه وضع الخراج على
السواد حين فتحها رضي الله عنه والخراج العاصية على وضع الخراج على الشام وجزاها اى
اهل السواد بيع ارضها لانها مملوكة لهم واذا فتح ارض عثمان اى فتح ارضه وسلم اهلها
كانت عشره لان الاق للمسلمين وضع العشر عليهم لانه عبادة او اقل اهلها اى فتح ارض
عليها